

الدرس 7 | شرح صحيح البخاري | كتاب الوضوء | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين. قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه كتاب الوضوء - 00:00:00

باب التماس الوضوء اذا حانت الصلاة. وقالت عائشة رضي الله عنها حضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فنزل التيمم. وقال حدثنا عبدالله بن يوسف فقال اخبرنا ما لك عن اسحاق ابن عبدالله ابن ابي طلحة عن انس ابن مالك ابن - 00:00:19

رضي الله عنه انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يوجد فاوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده وامر الناس يتوضأ منه - 00:00:39

قال فرأيت الماء ينبع من تحت اصابعه حتى توضأوا من عند اخرهم باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان. وكان عطاء لا يرى به باسا يتخذ منه الخيوط والحبال. وسور - 00:01:02

كلاب ممرها في المسجد. وممرها في المسجد وقال الزهري اذا ولغ في اماء ليس له وضوء غيره يتوضأ به. وقال سفيان هذا الفقه بعينه. يقول الله قال فلم تجدوا ما ام فتيمموا. وهذا ماء وفي النفس منه شيء يتوضأ به ويتيمم - 00:01:21

ولا حدثنا ما لك بن اسماعيل قال حدثنا اسرائيل عن عاصم عن ابن سيرين قال قلت لعبيده عندي من شعر النبي صلى الله عليه وسلم اصبهناه من قبل انس او من قبل اهل انس. فقال لان تكون عندي شعرة منه احب الي من الدنيا - 00:01:46

وما فيها؟ قال حدثنا محمد بن عبدالرحيم قال اخبرنا سعيد بن سليمان قال حدثنا عباد عن ابن عون عن ترينا عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه كان ابو طلحة اول من اخذ من شعره - 00:02:06

قال حدثنا عبد الله بن يوسف عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اماء احدهم فليغسله سبعة - 00:02:28

قال حد ادنى اسحاق قال اخبرنا عبد الصمد قال حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله ابن دينار قال سمعت ابي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا رأى كلبا يأكل الثرى من العطش فاخذ فاخذ - 00:02:44

فاخذ الرجل خفه فجعل يعرف فيجعله يغمر له به حتى رواه فشكر الله له فادخله الجنة وقال احمد بن شبيب حدثنا ابيه عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني حمزة ابن عبد الله عن ابيه قال كانت الكلاب - 00:03:04

وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلم يرثون هكذا شيخ. فلم يرثون شيئا فلم يرثون شيئا من ذلك فلم يرثوا شيئا فلم يرثوا لكن هل له فلم يرثون شيئا من ذلك - 00:03:26

يرثون شيئا من ذلك. اذا اصبح. هنا اه في نسخة فلم يكونوا يرثونه. بالاصح. اي نعم. لكن فلم يرثوه. هم واياضا صحيح احسن الله اليكم. قال حدثنا حفص ابن عمر قال حدثنا شعبة عن ابي ابي سفري عن الشعبي عن عدي ابن عن عدي ابن - 00:03:48

حاتم رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا ارسلت كلب كالتعلم فقتل فقل واذا اكل فلا تأكل فانما امسكه على نفسه قلت ارسل كلبي فاجد معه كلبا اخر. قال فلا تأكل - 00:04:08

فانما سميت على كلبك ولم تسم على كلب اخر نعم لديه قبله قفلوا على باب نسل الرجلين والجيد انه كنا عليه صح؟ نعم. هو بابه

غسل الرجل ولا يمسح على القدمين. التيمم اللي بعده؟ الحمد لله - [00:04:31](#)

والصلاه والسلام على رسول الله. وعلى الله وصحابه اجمعين اما بعد قال رحمة الله تعالى باب التيمم في الوضوء والغسل قوله بباب التيمم اي حكم التيمم. ولا شك ان السنة بالاجماع. ان المسند توظأ - [00:05:09](#)

هل يبدأ بيمامنه؟ هل يبدأ بيد اليمنى؟ فيغسل يدي اليمنى قبل اليد اليمنى ويغسل القدم اليمنى قبل القدم اليمنى. وهذا محل اجماع وقد نقل ايضا الاجماع على ان من قدم يده اليمنى على يده اليمنى في الوضوء ان وضوئه صحيح - [00:05:32](#)

نقل ذلك ايضا الا ان هذا القول نقل عن علي ابن ابي طالب وابن مسعود رضي الله عنهمما انه قال لا ابالى غسلت شمالي قبل يميني وحملوا ذلك على ان اليد - [00:05:54](#)

اليمنى واليسرى ينزلان منزلة العضو الواحد والله امر في الوضوء فقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فاذا غسل اليمنى قبل اليمنى او اليمنى بعد اليمنى فانه يصدق عليه انه غسل يديه جميعا - [00:06:10](#)

لكن مع هذا يقال ان من تبعد لله بتقديم اليمنى على اليمنى انه مبتدع وانه اثم لان هذا خلاف السنة وخلاف المشروع فاذا اراد يتبعه فليتبع باي شيء في المشروع الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. اما ان يتبعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا - [00:06:28](#)

من المحدثات والمبدع وفعل هذا لا يجوز اما اذا كان ناسيا او مخطئا فان الوضوء يصح ويتصور مثل هذا لو انه غسل يده اليمنى ثم يده اليمنى ثم تبين له انه ترك جزءا من يده اليمنى ان يغسله. ماذا يفعل - [00:06:55](#)

يقول اغسل يدك اليمنى فقط ولا يلزمك ان تعيد اليد الالخرى. هذه صورة يكون فيها قد اخر اليمنى بعد اليمنى اما التبعد بتقديم اليمنى على اليمنى نقول هذا محدث. وهذا عمل محرم لا يجوز - [00:07:14](#)

لان التبعد بذلك تشريع والتشريع بخلاف ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم محرم فاراد البخاري ان يبين حكم التيمم وان السنة وليتيممن وذكر في هذا قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه - [00:07:30](#)

فيما رواه اسماعيل ابن علية قال حدثنا خالد الحداء وبالمنازل عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية. في غسل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهن في في غسل ابنته - [00:07:46](#)

ابدأن بيمامنها ابدأن بيمامنها ومواضع الوضوء منها قالوا هذا دليل اي شيء على البدء بالبيان فالنبي صلى الله عليه وسلم امرهم امرهن ان يبدأن بيمامنها وهذا الذي استدل به البخاري على - [00:08:01](#)

البدء باليمين. ايضا ما جاء في الصحيحين ذكر البخاري من حديث عائشة هو حديث مشهور قال حداث ذكر من حيث شعية الاعصب بن سليم عن ابيه عن عائل مسروق عن عائشة قالت - [00:08:20](#)

كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمم في تتعله وترجله وظهوره وفي شأنه كله. حديث عائشة ايضا يدل على سنية التيممن الا من ناحية عائشة اعم من حديث ام عطية - [00:08:35](#)

اعم بالحديث ام عطية رضي الله تعالى عنها فحدث ابن عطية فيه ما يتعلق بالوضوء قوله ابدأنا بيمامنها. مواضع الوضوء منها بغضها من غسل ميت وفي حديث عائشة تقول كان يعجبه التيمم في تتعله - [00:08:55](#)

وفي ترجله عندما يسرح شعر رأسه يرجى الجانب اليمين قبل اليسير. وفي ظهوره. ثم قالت وفي شأنه كله. واضح في امره قولات في تناوله هذا امره واضح فان من السنة اذا البس ان يبدأ باليمين - [00:09:16](#)

واذا خلع ان يخلع بالشمال ابدا بالشمال او باليسار هذا من جهة التتعل وهذا ثابت حي ابو هريرة الصحية نظام واما ترجله فايضا في هذا انه كان يتراجل بدأ بالجانب اليمين ثم الجانب اليسير - [00:09:36](#)

اما ظهوره دخل فيه الوضوء والغسل والوضوء امره واضح يبدأ باليد اليمنى اليد اليمنى هكذا اليد القدم اليمنى القدم واضح في ظهوره النبي صلى الله عندما اغتسل بما نقل اليانا من صفة غسله - [00:09:54](#)

انه غسل رأسه ابتداء فبدأ باي شيء بشقه اليمين ثم شقه اليسير ثم افاض الماء على رأسه ثم غسل جسده كله. اذا اين اين التباين في

ولذلك هل يقال انه يبدأ بجانب اليمين؟ ثم الجانب اليسير نقول النبي لم يفعل ذلك النبي فعل فقط غسل شقه اليمين من جهة الرأس ثم شقه اليسير ثم غسل رأسه كاملا ثم افاض الماء على سائر جسده - 00:10:26

ولم يبدأ بالجانب اليمين ثم الجانب اليسير ولعل ذلك من باب انه اقل في صرف الماء اقل في الماء. لانه لو بدأ غسل الجانب اليمين احتاج الى مثله ان يقصر في جانبه - 00:10:42

يسير ولو قال قائل الماء انا اريد ان اغسل جنبي اليمين ابتداء ثم اقصد الجانب اليسير نقول يدخل تحت عموم وفي ظهوره كله لكن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل اغتسلاً ولا شك ان متابعته في سنته افضل - 00:10:56

من ان يجتهد الانسان في شيء لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا يقال ان التيمان يكون في الوضوء وفي الغسل يكون في الرأس فقط ولذلك نقول ليس في الغسل تثليث انما التثليث اي شيء - 00:11:13

في الوضوء. النبي لم يثبت في في غسله يعني لم يغسل ثلاث مرات انما غسل رأس يمنة ثم اليسرى ثم غسل رأسه ثم اصب الماء على جميع جسده ولم يثبت اي لم يكرر ذلك - 00:11:29

في غسله ونقول على هذا ليس بسنة التثليث في الغسل لكن لو فعله الانسان لم ينكر لا يقال انه محرم او يقال انه لا يجوز الا اذا فعلك على وجه التعميد. واضح؟ قول وفي شأنه كله. في شأنى كله - 00:11:41

هنا الطبيب هل هو في جميع اموره غير هذه الالكلات او في شأن الكل في هذه الامور الثلاث يعني دائماً يفعلها وهذا دله دائم اذا توضأ واذا ترجل واذا لبس انه يبدأ - 00:11:58

بيمينه. اختلف العلم في ذلك فابنهم من قال وفي شأنه كله اي في جميع اموره يقدم اليمين. اذا اراد ان يدخل قدم رجله اليمين اذا اراد ان يلبس لبس قدم جانبه اليمين اذا اراد - 00:12:13

مثلاً ان يدخل مكان دخل من الجهة اليميني هذا قول في شأنه كله. العبارة المعنى الاخر انه في جميع في جميع في جميع حياته اذا توضأ يبدأ المياميل اذا اذا ترجل بدأ بيمينه اذا انتعل بدأ بيمينه في جميع - 00:12:29

في جميع اه شأنه ولم يترك ذلك مرة او يفعله مرة بمعنى انه يفعله دائماً كذلك. على كل حال مسألة البدء باليمين في الوضوء هذا محل اتفاق بين العلماء وانما وانما اه هل - 00:12:49

هل من قدم رجله اليسرى على قدم يمنى؟ هل فعله ذلك حرام؟ نقول الصحيح انه ليس بحرام الا اذا كان على وجه التعميد ثم قال باب التماس الوضوء الى حالة - 00:13:07

اذا حانت الصلاة قوله باب التماس الوضوء اذا حانت الصلاة بمعنى ان الوضوء قبل وقت الصلاة لا يجب لا يغسل يتوضأ اذا جاء وقت الصلاة تجب عليه. فالوضوء متعلق باي شيء - 00:13:22

متعلق الصلاة اذا جاء وقت الصلاة التي يجب ان يصلحها وجب عليه ان يتوضأ ولا يلزم ولا يجب ان يكون على وضوء قبل وقت الوجوب فلا يجب على المسلم كله على وضوء حتى يأتي وقت الصلاة حتى يأتي وقت الصلاة اذا اتي وقت الصلاة وجب عليه ان يتوضأ اما قبل ذلك فيبقى الوضوء - 00:13:44

اي شيء على السننية وعلى الاستحباب ولا شك ان الانسان يبقى على طهارة وسنة والنبي صلى الله عليه وسلم كان لا يذكر الله الا على الا على طهارة وكان كما اقر بالله انه كان كلما احدث توضأ واذا توضأ صلى - 00:14:06

ركعتين وعلى هذا يقال السنة فليبتدأ السنة السنة ان يتوضأ وان يكون على وضوء دائم. اما وقت وجوب الوضوء يجب اذا وجد سببه اذا وجد سبب وجوب الوضوء وسببه اذا اراد ان يمس المصحف نقول يجب عليه ان يتوضأ - 00:14:22

اذا اراد ان يصلح وجب عليه ان يتوضأ هناك موضع ثالث اخوكم على قول من يرى وجوب الطواف من يرى وجوب من يرى وجوب الوضوء للطواف يتوضأ ايضاً عند طوافه هذا على على قول الوجوب. اذا عند قراءة القرآن - 00:14:41

عند مس المصحف على وجه الخصوص وعند الصلاة يجب على المسلم ان يتوضأ. اما في غير هذه المواقع فالوضوء ليس ليس

بواجب قراءة عند مس المصحف وعند وعند الصلاة - 00:15:01

فهذا يجب له ان يتوضأ فقول باب التباس الوضوء اذا حال الصلاة اراد هذا المعنى وان الوضوء لا يجب الا اذا وجد سبب وجوبه وهو الصلاة وذكر حديث عائشة ما يسمى بحديث - 00:15:18

فقد عقدها رضي الله تعالى عنها والتماسه وذكر الحواء ذكره بابا وذكره معلقا ثم ساقه موصولا في صحيحه ويأتي معنا في كتاب التيمم وقالت عائشة حضرت الصبح فالتمس الماء فالتمس الماء فلم يوجد فنزل التيمم - 00:15:30

اذا قبل وقت الصلاة لم يتمسوا الماء. فدل اي شيء انه قبل الصلاة لم يجب ان يكون الانسان على وضوء ولا يجب ان يتوضأ ولا يجب ان يطلب الماء حتى يأتي وقت الوجوب وما وما يتعلق به - 00:15:57

آآ سبب الوجوب هو الصلاة قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك عن اسحاق ابن عبد الله ابن طلحة عن انس رضي الله تعالى عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر - 00:16:11

فالتمس الناس الوضوء. اذا متى التمس الناس؟ لما جاء وقت الصلاة فالتمس فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوا الماء في ركوة ماء في ركوة يسيرة قل ان برکة صغيرة ما وسعت الا کف النبي صلى الله عليه وسلم فقط - 00:16:28

بوضوء فوضع سلم في ذلك الاناء رکوة صغيرة وضع النبي صلى الله عليه وسلم في يده يده في ذلك الاناء في تلك الرکوة يقول انس فرأيت الماء ينبع ينبع من تحت اصابعه - 00:16:49

وهذا هي المعجزة وقعت لمن لم يُؤمِن عليه السلام لكن موسى وقعت منه شيء بالحجر كان موسى يحمل الحجر فيضرره فينفلق منه اثنى عشر عينا واضح ومعجزة النبي اعظم اعظم معجزة موسى. لماذا؟ لأن الماء يخرج من الاحجار لا اشكال فيه. الماء يخرج من الاحجار. تتفتق ينتفتق - 00:17:05

الماء بخلاف الاعضاء لا يعرف ان ان عدوا خرج منها الاحجار تأتي الى الجبال تجد جبل وتجد فيه شق اذا بهذا الجبل يخرجه عين تنبع من هذا الجبل فهو امر معتاد ولذلك موسى عليه السلام كان يحمل معه - 00:17:27

هذا الحجر فاذا طلبو الماء ضرب الحجر فتنبات منه اثنى عشر عينا لكل صدق من بنى اسرائيل عين يشرب منها فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه واتي برکة صغيرة لا تسع الا يده ووضع كفه صلى الله عليه وسلم فيها يقول انس فرأيت الماء ينبع بين اصابعه خرج الماء من اي مكان - 00:17:43

من يده صلى الله عليه وسلم وهذا اعظم اعظم في الاعجاز اعظم في الاعجاز اعظم في الكرامة لرسولنا صلى الله عليه وسلم ولذلك يقول اهل العلم ما من معجزة نبي الانبياء الا ولنبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:06

ما من معجزات النبي من انباء الا والنبي صلى الله عليه وسلم مثلها قال فرأيت الماء ينبع من تحت اصابعه حتى توضأوا من عند اخرهم. في في مسنه قال توضأوا باسم الله. لكن الزيادة هذه - 00:18:20

زيادة شاذة والمحظوظ انه امر بالوضوء دون ان يذكر البسمة. ثم قال باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان بمعنى هل الماء الذي استعمل في غسل شعر الانسان؟ هل يبقى على طهارته - 00:18:37

او يسلب طهوريته. لا شك ان لا شعر الانسان طاهر حيا ومتا وان الماء الذي يغسل به شعر الانسان انه على الطهوريه باقي وان قول من قال انه يسلب الطهوريه انه قول ضعيف - 00:18:57

فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل عائشة ويتناثر الماء من جسده على الماء وتغتسل عائشة من ذلك الماء بل النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وصب وضوئه على جابر بن عبد الله - 00:19:14

وكان الصحابة يقتاتون على وضوئه ولا زال الناس يتوضأون جمِيعاً بل كانوا كانوا كان الصحابة يتوضؤون جميعاً يتوضأون جميعاً من مكان واحد فاذا غسل الشعر وتطاير الماء من ذلك الشعر ووقع في الاناء فان هذا الماء طاهر. ويجوز التطهير به - 00:19:25

والاصل في الشعور على وجه العموم الاصل فيها الطهارة والاصل الشعور انها لا تدخلها لا تدخلها الحياة. وانما الحياة تعلق باي شيء بالجلد الذي والذى هي مغروسة فيه. اما الشعور في - 00:19:45

فانه لا حياة لذلك تقصه ولا تجد له قبته بخلاف اذا قصصته من اصله من جذرها فان لم يكون في الجلد. فعلى هذا الشعر كما قال عطاء هنا قال لا بأس يتخذ منه الخيوط لتأخذ خيوط الانسان وشعر الانسان وتجعل خيوطا لا بأس بذلك - 00:20:00

بل وشعر البهائم ايضا وشعر السباع كل ذلك الصحيح انه لا بأس به والحبال وسُور الكلاب ايضا قال تأخذ قال وسوء الكلاب وما مررها بالمسجد اي حكم سُور الكلاب ثور الكلاب يتعلق به حكم واحد - 00:20:21

وهو ما جاء به النص النص جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في نداء احدهم فليغسله سبع مرات هذا لفظ البخاري ومسلم اولا هن للتراب. هذا الحقد الخاص بمسألة السُور الكلب. وعلى هذا هل الامر بالغسل هنا - 00:20:42

على على وجه التنجيس كأنه قال طهور الى احدهم قالوا ان الطهور يدعى شيء انه تنفس فيطهر وال الصحيح من الطهور اوسع من لفظ اوسع من ان يكون مقابل التنجيس. لأن السواك مطهرة للفم ولا يقول قائل ان الفم تنفس حتى يطهر. وانما - 00:21:00

الطهور يراد به التطهير كأنه يقول تطهير الى احدهم اذا بلغ الكلب ان يغسلوا سبع مرات وليس معنى طهور انه نجسا فتطهير ان معنى تطهيره ازالة الخبث الذي علق به - 00:21:21

وذلك ان الكلب في لعابه خبيث وفيه ضرر في ضرر وهو ان الكلب اذا ولغ فانه يبقى شيء من من غلوغه في هذا الاناء ولا يزول يذكر غسله سبع مرات وجاء في مسلم - 00:21:35

اولا هن وحدا هن بالتراب فعلى هذا يقال ان سُور الكلب على الصحيح ليس بنجس. سُور الكلب على الصحيح ليس بنجس. بل يقال ان شعر الكلب ليس بنجس لعدم الدليل على تنجيسه - 00:21:50

الجمهور على اي شيء على ان الكلب نجس وسُوره نجس ولعابه نجس وكله نجس واضح؟ اخذ ما يعني قوله الطهور الى احدهم اذا ولغ في الكلب ان يغسل المروءة. وذهب ذلك الى انه ليس ليس وانما - 00:22:08

وانما يغسل من باب التعبد وال الصحيح ان هناك علة اخرى وهي علة علة ان الكلب في لعابه مرض مرض لا يزيله الا تكرار اصله وان ان يغسل ايضا اما بالتراب او - 00:22:25

ويقوم مقام التراب سالیت من يوسف الصحيح الا ما خرج من بوله حكم حكم سائر السباع. واضح؟ يعني رجيع الكلب نجس. وبوله نجس بل كل ما لا يؤكل لحمه بوله ورجيعه نجس. اما عرقه - 00:22:42

وسُوره فال الصحيح انه طاهر ولذلك اباح الله لنا صيد الكلاب ولم يأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذا صاد الكلب صيدا ان نغسل ما علق به من لعابه ولو كان جسا - 00:23:00

لامرنا بغسله وايضا ان عمر كان يقول يا صاحب الحوض لا تخبره عندما ذكر ان السباع تلده قال لها ما شربت ولدنا ما غبر وهذه مسألة اخرى تأتينا على كل حال ذهب الى هنا قال وقال - 00:23:15

وتتأمل هذا الفقه اذا ولغ الكلب في انانه ليس له وضوء الغيرة يتوضأ بمعنى ان الاحوط اذا ولغ الكلب ان تتوضأ من غير هذا الماء لكن اذا لم كما الا الوضوء الا هذا الماء - 00:23:32

هل لك ان تتييم وهذا يذهب الى اي شيء الى ان الزور يرى ان هذا الماء ليس بنجس لانه لو كان الجسل فلا حكم له ولا يعتبر موجودا ولكن رأى ان هذا الماء فيه ظرر وان قوله تعالى فلم تجدوا ماء - 00:23:45

يصدق ان هذا ماء فلماذا تتركه وتتوضأ من غيره؟ واضح؟ وتتييم. الا ان سفيان عندما مدح قول الزهري ماذا قال؟ قال هذا الفقه يعنيه لكنه زاد ماذا زاد؟ قال يتوضأ ويتييم لان باب الاحتياط والشكل الذي وقع فيه لكن - 00:24:02

الصحيح ان قول الزهري هو الصحيح وان قول سفيان ليس ب صحيح. لانه لا يمكن ان بين طهورين في مقام واحد. يتوضأ ويتييم لا يمكن ذلك. وعلى هذا حديث في زيادة الاعمش عن ابن ابي صالح ابي هريرة قال فليرقه - 00:24:24

كل هذه الزيادة تفضل فيها علي ابن مسهر وهي زيادة شاذة زيادة فلياقه نقول هي زيادة شاذة غير محفوظة وال الصحيح انه اذا لم يوجد اذا وجد ماء غيره فانه لا يتوضأ لماذا؟ ليس تنجيسا وانما - 00:24:44

خشية الضرر خشية ضرر وعلى هذا لو بس لبس الكلب جسده او لعقم ثوبك تقول لا يلزمك ان تغسله سبع مرات بل لا يلزمك ان

تغسله مطلقاً واضح؟ لو وقعت يدك على كلب وعلق بك عرقه فقل لا تقصدك سبع مرات لا يلزم وليس بالناس حتى لكن من باب من باب ما يسمى - 00:25:00

يعني اه الالف والتفوز من هذا العرق تغسله تطهرا وتطيبا فقط اذا هذا هو المعنى الاصح ثم قال آ قال الزهري اذا ولغ الكلب الى ان قال بعد ذلك حدثنا مالك بن اسماعيل قال حدث إسرائيل عن عاصم - 00:25:23

عن ابن سيرين قال قلت لعيده عبيدة السلماني. عندنا عندها من شأنه وسلم اصحابه من قبل انس او من قبل اهل انس فقال لان تكون عندي شعرة منه احب الي من الدنيا وفيها. اذكر هذا الحديث - 00:25:42

هذا في نكتة او لطيفة كان الشيخ ابن باز عندما وصل لهذا الحديث الشیخ عبد العزیز قال هذا من کیس عبیده هذا من کیسی وليس هناك فائدة ان يجد ان كان الشيخ يقول هذا التبرک هذا - 00:26:05

يقول احب الي من الدنيا وما فيها قال هذا ليس مشروعنا لكن هذا عند هذا الحديث واذكره لان تكون عندي شعرة منه احب الي من الدنيا وفيها مراد العبید رحمة تعالى بمعنى ان شعر النبي صلی الله علیه وسلم تكون عندي تكون عندي واجعلها في ماء واشرب واتشام اني استشفی - 00:26:20

بها واتبرک بها ان هذا احب الى ما فيها كل اللي شناس يرى ان مثل هذا ليس مشروعنا الانسان يطلب ويحرص على ان يكون مثل هذا عنده وانما اعظم من ذلك واعظم برکة من وجود شعره - 00:26:39

ان تتبع سنته صلی الله علیه وسلم فهذا القوم العبید اراد ان يبقى او ان يتعلق بشيء من اثر النبي صلی الله علیه وسلم مسألة تبرک بما اتصل بالنبي صلی الله علیه وسلم الصحيح انه جائز - 00:26:53

لا بأس به فاتصل بي من شعره اي الشعراه او عرقه او بصاقه يجوز التبرک به. ومع ذلك لم يفعل ذلك اكابر اصحاب النبي صلی الله علیه وسلم لم يكن عند ابی بکر الصدیق شيئاً من شعره - 00:27:07

ولا عند عمر بن الخطاب ولا عند عثمان ولا عند علي وانما كان عند اسماء رضي الله تعالى عنها في جلجل شعرات اذا جاءها المريض جعلت فيه مال وسقته ایاه - 00:27:22

وهكذا ثم قال باب اذا شرب الكلب في اذا احدهم فليغسله سبعا. ذكر حدیث ابی الزناد عن ابی هریرة قال شرب الكلب فيما احدهم قبله قال حدثنا محمد بن عبدالرحیم. قال حتى سعید بن سلیمان قال حدثنا عباد عن ابن عون عن ابن سیرین عن انس قال لما حل - 00:27:35

النبي صلی الله علیه وسلم رأسه كان ابو طلحة اول من اخذ من شعره. بمعنى ان ابا طلحة اخذ نصف شعر النبي صلی الله علیه وسلم. النبي عندما حلق شعره - 00:28:00

اخذ نصف الشعر واعطاه من؟ اعطاه ابا طلحة والنصف الباقي قسمه بين اصحابه رضي الله عنه وهذا يدل على شيء على اقرار النبي صلی الله علیه وسلم ان يتبرک اصحابه - 00:28:12

بهذا الشهر وقد كان الصحابة بين يديه ما بصر بصفة الا وقعت في كف احدهم ودهن بها جلده. ومات نجم نخاما الا فعل ذلك ايضا ما يدل على النبي فعلت بين يديه فدل عليه شيء - 00:28:24

على انه يقر ذلك ويحييذه انه لا بأس به ان يتبرک باثاره التي هي من اصل جسده صلی الله علیه وسلم هذا ما يتعلق بمسألة آ مسألة التبرک بالنبي صلی الله علیه وسلم وشعره. اراد البخاري ان شعر النبي طاهر. وان - 00:28:38

وانه قد مات وانفصل الشعر عنه فبقي عليه شيء على طهارته وعلى كل حال يقول المسلم لا يلبس حيا ولا ميتا. المسلم لا ينجلس حيا ولا ميتا. فلو وقعت يد ميت من الانسان في يد في ماء وتغير تقول الماء طهور - 00:29:00

لا ينجلس لانه وقع فيه شيء طاهر واضح؟ لكن يبقى مسألة التعفن والتضرر يعني التفزو من هذا الماء هذا حكم اخر. نقف على قوله اذا شرب الكلب في ائمه احدهم - 00:29:18

توقفت على هذا؟ قرأت لوين؟ لآخر الباب. من لم يرى الوضوء بالمخرجين؟ نعم. ايه نعم ان شاء الله كثيرة هذا الكلب هو شغله. سؤ

الكلب ولا سؤر هو بقية اكله. بقية ما يأكله. وعافية - [00:29:34](#)

اذا احسن الله اليك عبيد سلمان اذا كان معه سلف اي نعم له سلف لكنبني هش. حبروا الدنيا ما فيها كان استاذ هذا القول؟ توسيع في احد المرضى ركب مع الشیخ روعنی حقيقة وبرکب مع الباب - [00:30:04](#)

يركب بجهة اليمين يا شیخ ما قدرت تطاول على داخل قلت ما هي بنتها الحین هو بيركب مع باب ايوه فلازم انا لم يدخل يساره يا شیخ فهمت؟ طیب. هذا من الغرور. شیخ - [00:30:31](#)

هذا الغنوة اللي ما عليها دلیل. مم. هذا من کيسها. تعال الشیخ - [00:30:51](#)